

جمعية البر الخيرية بالحكامية بجازان

مسجلة بالمركز الوطني لتنمية القطاع غير الربحي برقم (457)

سياسة الاحتفاظ بالوثائق واتلافها

بجمعية البر الخيرية بمركز الحكامية



الإصدار الأول 2023م

مقدمة

هذا الدليل يقدم الإرشادات التي على الجمعية اتباعها بخصوص إدارة وحفظ وإتلاف الوثائق الخاصة بالجمعية.

النطاق

يستهدف هذا الدليل جميع من يعمل لصالح الجمعية وبالأخص رؤساء أقسام أو إدارات الجمعية والمسؤولين التنفيذين وأمين مجلس الإدارة حيث تقع عليهم مسؤولية تطبيق ومتابعة ما يرد في هذه السياسة.

إدارة الوثائق

يجب على الجمعية الاحتفاظ بجميع الوثائق في مركز إداري بمقر الجمعية، وتشمل الآتي:

- اللائحة الأساسية للجمعية وأي لوائح نظامية أخرى
- سجل العضوية والاشتراكات في الجمعية العمومية موضحاً به بيانات كل من الأعضاء
 المؤسسين أو غيرهم من الأعضاء وتاريخ انضمامه
 - سجل العضوية في مجلس الادارة موضحاً به تاريخ بداية العضوية لكل عضو وتاريخ
 وطريقة اكتسابها (بالانتخاب / التزكية) وببين فيه بتاريخ الانتهاء والسبب
 - سجل اجتماعات الجمعية العمومية
 - سجل اجتماعات وقرارات مجلس الإدارة
 - السجلات المالية والبنكية والعُهد
 - سجل الممتلكات والأصول
 - ملفات لحفظ كافة الفواتير والإيصالات
 - سجل المكاتبات والرسائل
 - سجل الزيارات
 - سجل التبرعات

تكون هذه السجلات متوافقة قدر الإمكان مع أي نماذج تصدرها وزارة العمل والتنمية الاجتماعية. ويجب ختمها وترقيمها قبل الحفظ وبتولى مجلس الإدارة تحديد المسؤول عن ذلك

الاحتفاظ بالوثائق:

۴	الوثائق	مدة حفظها	ملاحظات
1	اللائحة الأساسية للجمعية وأي لوائح نظامية	حفظ دائم	X
/_	أخرى		Û/\Û/
_\	سجل العضوية والاشتراكات في الجمعية	ع سنوات 🔍	
×	سجل العضوية في مجلس الادارة	۱۰ سنوات	
٤	سجل اجتماعات الجمعية العمومية	۷۰ سنوات	X) (X)
0	سجل اجتماعات وقرارات مجلس الإدارة	١٠ سنوات	
T	السجلات المالية والبنكية والعُهد	۱۰ سنوات	
Y	سجل الممتلكات والأصول	حفظ دائم	X
٨	ملفات لحفظ كافة الفواتير والإيصالات	۱۰ سنوات	U/\U
٩	سجل المكاتبات والرسائل	٤ سنوات	$(C\times)$
1%	سجل الزيارات	حفظ دائم	
11	سجل التبرعات	٤ سنوات	

ويتم مراعاة ما يلي:

- يجب الاحتفاظ بنسخة إلكترونية لكل ملف أو مستند حفاظا على الملفات من التلف عند المصائب الخارجة عن الإرادة مثل النيران أو الأعاصير أو الطوفان وغيرها وكذلك لتوفير المساحات ولسرعة استعادة البيانات
 - يجب أن تحفظ النسخ الإلكترونية في مكان آمن مثل السيرفرات الصلبة أو السحابية أو ما شابهها
 - يجب أن تضع الجمعية لائحة خاصة بإجراءات التعامل مع الوثائق وطلب الموظف لأي ملف من الأرشيف وإعادتها وغير ذلك مما يتعلق بمكان الأرشيف وتهيئته ونظامه.
- يجب على الجمعية أن تحفظ الوثائق بطريقة منظمة حتى يسهل الرجوع للوثائق ولضمان عدم الوقوع في مظنة الفقدان أو السرقة أو التلف.



إتلاف الوثائق:

- يجب على الجمعية تحديد طريقة التخلص من الوثائق التي انتهت المدة المحددة للاحتفاظ بها وتحديد المسؤول عن ذلك.
 - بجب إصدار مذكرة في تفاصيل الوثائق التي تم التخلص منها بعد انتهاء مدة الاحتفاظ
 بها وبوقع عليها المسؤول التنفيذي ومجلس الإدارة.
 - بعد المراجعة واعتماد الإتلاف، تشكل لجنة للتخلص من الوثائق بطريقة آمنة وسليمة
 وغير مضرة بالبيئة وتضمن إتلاف كامل للوثائق.
- تكتب اللجنة المشرفة على الإتلاف محضرا رسميا ويتم الاحتفاظ به في الارشيف مع عمل نسخ للمسؤولين المعنيين.

اللجنة المسؤولة عن اتلاف الوثائق:

م	الاسم	المهمة في الجمعية	المهمة في اللجنة
1	علي بن عثمان عمر حكمي	رئيس الجمعية	رئيس اللجنة
۲	حسين صديق يحيى حكمي	نائب الرئيس	عضو اللجنة
٣	هاشم احمد محمد حكمي	أمين الصندوق	عضو اللجنة
٤	خالد محمد علي محنشي	مدير الجمعية	عضو اللجنة

اعتماد مجلس الإدارة:

تم اعتماد سياسة الاحتفاظ بالوثائق وإتلافها في اجتماع مجلس الإدارة رقم (١) في دورته الرابعة بتاريخ ١٠٢٣/٢/١ م

